محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/٣٠٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .
وعضوية القضاة السادة
يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

المميـــــــز:
وكيله المحامي

المميز ضـــده : الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢ قدم المميز هذا التمييز للطعن في قرار الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى رقم ٢٠١٣/١٤٦١ والصادر وجاهياً بتاريخ ٢٠١٤/١/١٩ والقاضي بالنتيجة تجريم المميز والحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتـــة لمـــدة أربـــع ســـنوات والرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :

١.بطلان الإجراءات المتعلقة بضبط المشاهدة والتشخيص حيث إنها من وظائف المدعي العام أو الضابطة العدلية .

٢. إن محكمة الجنايات الكبرى لم تتحقق من مدى سلامة وصحة الإجراءات التي تمت في مرحلتي التحقيق طبقاً للقانون كما أنها أخفقت أيضاً في ذلك بالإجراءات القانونيـــة الواجبة الاتباع في المحاكمة ويتضح ذلك من خلال :

- إن المحكمة لم تتح للمميز الفرصة بتوكيل محامٍ للدفاع عنه والسماح له بتقديم إفادته الدفاعية وتقديم بيناته وشهوده الذين ذكر أسماءهم في مرحلتي التحقيق والمكالمة مما يعني مخالفة القانون في حرمان المتهم من حق الدفاع والحرية الشخصية في المحاكمة طبقاً لما أوجبه القانون .

٣. إن محكمة الجنايات الكبرى لم ولن تتحقق من الحالة والوضع النفسي والعقلي والصحي للمتهم خلال وأثناء سير الإجراءات والمحاكمة .

٤. مرفقاً تقارير طبية مع المذكرة التوضيحية والمصادق عليها من الأطباء المختصين التي مفادها مجتمعة بيان الحالة الصحية والنفسية والطبية للمميز على أثر تعرضه لحادثة في محطة الغاز بمنطقة الرويشد / الريشة بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٢ وتلقى المعالجة والعلاج اللازمين في مستشفى اللوزميلا ونتج عنها معالجته بوساطة طبيب الدماغ والأعصاب الدكتور والطبيب النفسي طبقاً للتقارير المرفقة التي مفادها أنه لم يتحسن عقلياً ونفسياً وصحياً .

الطلب :

١. قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية .
٢. وفي الموضوع نقض الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها محكمة الجنايات الكبرى وإجراء المقتضى القانوني.

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٤/٢/١٠ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقم ٢٠١٤/٢٢٧/٤/٢ قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهم

التهمة التالية:

جناية هتك العرض خلافاً للمادة ١/٢٩٦ .

الوقائع :

تتلخص وقائع هذه القضية وكما جاء بإسناد النيابة إلى أن المجني عليها وأثناء قيامها بعملها في أمانة عمان الكبرى في أعمال النظافة بتـــاريخ ١٢/ ٩/ ٢٠١٣ الساعة السابعة والربع صباحاً وكانت تقوم بتنظيف المصعد مر المتهم بقربها حيث كان يراجع بذلك التاريخ باعتبار انه يعمل في فرع وادي السير وحيـــث شاهدها وهي تقوم بالتنظيف وهي منحنية الظهر إلى الأمام وحيث تأكد من خلو المكان من الأشخاص أقدم على مد يده على مؤخرتها وأمسك بها من فرجها وشدها عند ذلـــك استدارت المجني عليها وشاهدته وقامت بالصياح عليه وهددها المتهم إذا قامت بتقـــديم شكوى بأنه سيقوم بتشويه وجهها ولاذ بالفرار وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

بالتدقيق :

وجدت المحكمة ومن خلال تدقيق أقوال هـــذه القـــضية والبينـــات المقدمـــة فيهـــا والمستمعة إن الوقائع الثابتة لدى محكمتنا وكما تحصلتها وقنعت بهـــا تـــتلخص فـــي إن المجني عليها (٣٩) سنة عاملة تنظيفات فـــي أمانـــة عمـــان الكبرى وكان المتهم الذي يعمل أيضاً في أمانة عمان الكبرى وقبل شهرين من واقعة الدعوى وأثناء عمل المجني عليها في التنظيف أخبرهـــا (بأنـــه معجب فيها) وقامت المجني عليها بشتمه وبتـــاريخ ١٢/ ٩/ ٢٠١٣ وبحـــدود الـــساعة السابعة صباحا وأثناء قيام المجني عليها بتنظيف المصعد وأثناء انحنائها لتنظيف المصعد تفاجأت بالمتهم يحضر من خلفها وقام بمد يده من الخلف وأوصلها لعند فـــرج المجنـــي عليها وأمسك بفرجها وشدها على إثر ذلك صرخت المجني عليها وشتمت المتهم الـــذي هرب باتجاه الدرج مسرعاً وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

في التطبيقات القانونية :

وبتطبيق القانون على واقعة الدعوى التي تحصلتها محكمتنـــا نجـــد إن الأفعـــال المادية التي أقدم عليها المتهم تجاه المجني عليها

lawpedia.jo

(٣٩) سنة بتاريخ الحادثة من حيث قيامه بمد يده من خلف المجني عليهـا وإمساكه بفرجها بشدة أثناء أن كانت المجني عليه متجهه لتنظيف أرضية المصعد في أمانة عمان الكبرى ورغماً عنها هذه الأفعال استطالت إلى عـورة المجنـي عليهـا وأماكن العفة لديها التي تحرص كل أنثى على سترها والذود عنها وخدشت عاطفة الحياء العرضي لدى المجني عليها وبالتالي فإن تلك الأفعال بالوصف المتقدم تشكل كافة أركان وعناصر جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة ٢٩٦/ ١ عقوبات .

وعليه وتأسيساً على كل ما تقدم وعملاً بأحكـام المـادة ٢٣٦/ ٢ مـن الأصـول الجزائية تقرر المحكمة تجريم المتهم بجناية هتك العـرض وفقاً لأحكام المادة ٢٩٦/١ عقوبات .

وعطفاً على ما ورد بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادة ٢٩٦/ ١ عقوبـات تقـرر المحكمة الحكم على المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتـة لمـدة أربع سنوات والرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف .

وعن أسباب التمييز :

وعن السبب الأول ومفاده بطلان ضبط المشاهدة والتشخيص .

وفي ذلك نجد إنه وبناءً على شكوى المشتكية بحق المتهم تم تنظيم محضر إلقاء القبض بحقه بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٢ مستوفياً كافة الشرائط القانونية التي استوجبتها المادة ١٠٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتم أخذ إفادته بالتاريخ ذاته مما يجعل محضر إلقاء القبض وأخذ الإفادة الأولية متفقة وأحكام القانون .

كما نجد إن إجراءات ضبط المشاهدة وضبط التشخيص تمت وفق أحكام القـانون باعتبار أن موظفي الضابطة العدلية المذكورين فـي المـادة ٤٤ مـن قـانون أصـول المحاكمات الجزائية ملزمون في حال وقوع جرم مشهود أو حالما يطلبهم صاحب البيـت أن ينظموا ورقة الضبط ويستمعوا لإفادات الشهود وأن يجروا التحريات وتفتيش المنازل وسائر المعاملات التي هي في مثل هذه الأحوال من وظائف المدعي العام وذلـك علـى

lawpedia.jo

مقتضى المادة ٤٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وباعتبار أن موظفي الضابطة العدلية مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم إلى المحكمة الموكول إليها أمر معاقبتهم على مقتضى المادة (٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وإن تنظيم طابور التشخيص وضبط المشاهدة هي من ضمن واجبات ومهام الضابطة العدلية باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السبب الثاني ومفاده عدم التحقق من سلامة وصحة الإجراءات التي تمت في مرحلتي التحقيق وإخفاق محكمة الجنايات بالإجراءات القانونية الواجبة الاتباع في المحاكمة وما أورده المميز بلائحته التوضيحية حول هذا السبب .

وفي ذلك نجد إن محكمة الجنايات الكبرى وبجلستها المنعقدة في ٢٠١٣/١١/١١ فهمت المتهم لما سيتلى عليه من أوراق ومعاملات وتمت تلاوة قرار الظن والاتهام ولائحة الاتهام وقائمة بينات النيابة العامة وعلم وخبر التبليغ كما أفهمته منطوق المادة ٢٣٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وكرر أقواله لدى المدعي العام ولم يرغب بالإضافة إليها وأضاف أنه لا يوجد لديه بينة دفاعية مما يجعل إجراءات المحاكمة والحالة هذه متفقة وأحكام المادتين ٢١٥ و ٢٣٢ من الأصول الجزائية ويتعين رد هذا السبب .

وعن السبب الثالث ومفاده عدم تحقق المحكمة من الحالة والوضع النفسي والعقلي والصحي للمتهم .

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد إن من المقرر بمقتضى المادة ١/٢٣٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية أنه يتعين على المدعي العام في كل حالة يعتقد أن المتهم مصاب بمرض نفسي أو إعاقة عقلية أن يضعه تحت الرقابة الطبية اللازمة وذلك للتحقق من سلامته النفسية والعقلية ولا يوقف ذلك إجراءات التحقيق ضده .

وإن الفقرة (٢) من المادة ذاتها تقضي بأنه (إذا ظهر للمحكمة أن المتهم مصاب بمرض نفسي أو إعاقة تصدر قراراً بوضعه تحت رقابة ثلاثة من أطباء الحكومة المختصين بالأمراض النفسية والعقلية للمدة التي تراها لازمة وذلك لتزويد المحكمة بتقرير طبي عن وضعه المرضي) .

وحيث إنه لم يرد أمام المدعي العام ما يحمله على الاعتقاد بإصابة المتهم بمرض نفسي أو إعاقة عقلية .

ولم يرد لذلك أمام المحكمة ما يظهر أن المتهم مصاب بالمرض النفسي أو الإعاقة ولم يثر أمامها أو يقدم ما يدل أو يشير إلى إصابته بالمرض النفسي أو الإعاقة مما يجعل مثل هذا الادعاء غير وارد ويتعين رد هذا السبب .

وعن الطعن الذي يثيره المميز في فقرات مجتزأة من أسباب تمييزه والمتمثل بعدم تجانس الأدلة ومساندتها لبعضها وللتناقض في أقوال الشاهدة في مراحل التحقيق والمحاكمة .

وفي ذلك نجد إن محكمة الجنايات الكبرى واستناد إلى صلاحياتها القانونية المستمدة من أحكام المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية استعرضت وقائع الدعوى استعراضاً شاملاً ووافياً ودللت على الأدلة التي قنعت بها وركنت إليها في تكوين عقيدتها وضمنت قرارها فقرات منها وجاءت استخلاصاتها للواقعة الجرمية سائغة ومقبولة وتؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها الحكم المميز وأنزلت حكم القانون على الواقعة الجرمية المستخلصة بشكل أصولي وسليم مما يجعل أسباب التمييز والحالة هذه غير واردة ويتعين ردها .

lawpedia.jo

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٤/٢٢ م.

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

رقـــق / ف .أ